الباب الثالث : الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة

الفصل الأول : أحكام الطهارة

المبحـــث الأول : أحكـــام الحيــض : وفيـــه مسائل : -

المسألة الأولى : الأصل فيه وتعريفه وحكمة الشارع مــن ابتلاء المرأة به .

الأصــل فيــه : قــال اللــه تعــالى : ﴿ وَيَسْــأَلُوْنَكَ عَــنْ المَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِـي المَحِيْـضِ وَلا تَقْرَبُـوْهُنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْـثُ أَمَرَكُـمُ اللـهُ إِنَّ اللـهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِيْنَ ﴾.[1]

[illegible] (([illegible])) : [illegible] . [illegible] : [illegible] (([illegible])) .[2]

[illegible] (([illegible])) : [illegible] . [illegible] : [illegible] (([illegible])) : [illegible] (([illegible])) . [illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] (([illegible])) : [illegible] . [illegible] : [illegible] (([illegible])) .

---

[1] () سـورة البقرة ، الآية (222) .

[2] () رواه البخاري فـي الحيـض - بـاب الأمـر بالنفسـاء إذا نفسـن - ح 294 - الفتح 1 / 400 .

[1] () رواه البخاري في الحيض - باب ترك الحائض الصـوم - ح 304 - الفتح 1 / 405 .

[2] () رواه البخاري في الحيض - باب الاستحاضـة - ح 306 الفتـح 1 / 409 .

[3] () المغني (1 / 388) .

[4] () الإفصاح (1 / 95) .

[5] () القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل الحاء .

[illegible]

[1] () المغني (1 / 386) ، ويعترض على التعريف بأنه غير مانع فلا بدَّ أن يقول : دم طبيعة وجبلة لتخرج الاستحاضة ، وكذلك لا بد من قيد ((ممن غير سبب الولادة)) .

[2] () شرح منتهى الإرادات (1 / 104) وتعريفه أدق .

[illegible]

1 () أخرجه أبو داود في الحيض - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (1 / 76) ، والترمذي في الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة (1 / 84) وقال : ((حديث حسن)) .

[illegible]

1 () المهذب (1 / 45) ، الوسيط (1 / 47) .
2 () المدونة (1 / 54) ، الكافي لابن عبد البر (1 / 185) .
3 () الإنصاف (1 / 358) .
4 () أخرجه أبو داود في الطهارة - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة (1 / 83) ، وأصله في الصحيحين بلفظ : ((كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)) .
5 () السنن الكبرى للبيهقي (1 / 337) .

1 () ذكره ابن ضويان في شرح الدليل (1 / 56) ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (7 / 419) وقال : ادَّعت امرأة أنها حاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة .

2 () صحيح مسلم - كتاب الحيـض - بـاب جـواز غسـل الحـائض رأس زوجها وطهارة سؤرها (1 / 245) .

3 () شرح صحيح مسلم (4 / 66) .

[illegible]

() حكاه النووي في شرح صحيح مسلم (3 / 200) .

() أخرجه البخاري في الوضـوء - بـاب غسـل الـدم (1 /ـ 66) ، ومسلم في الطهارة - باب نجاسة الدم (1/240) .

() رواه البخاري في الحيض - باب شهود الحائض العيـدين - ح 324 - الفتح 1 / 423.

() رواه مسلم في الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحـائض دون الصلاة - ح 335 .

[illegible]

5 () رواه البخاري في المواقيت - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب - ح 556 ، ومسلم في المساجد - باب من أدرك من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - ح 608 .

[illegible]

[1] () أخرجه البخاري فـي الصـوم - بـاب اغتسـال الصـائم - ح 193 ، 194 من الفتح 4 / 153 ، ومسلم في الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - ح 1109 .

[illegible]

(1) متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري في الحيض - باب كيف بـدء الحيـض 1 / 81 ، وأخرجه مسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام 2 / 873 ح 1211 .

[illegible] [1]

[illegible]

[illegible] : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . [2]

[illegible] :

[illegible] : ﴿ وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنْ المَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيْضِ وَلا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُـمْ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِيْنَ ﴾ [3] [illegible] (([illegible])) [illegible] . [4]

[illegible] (([illegible])) . [5]

1 () رواه مسلم في الحج - باب وجوب طواف الوداع وسـقوطه عـن الحائض 2 / 964، وأبو داود في المناسك - باب الوداع 2 / 208 .
2 () سورة التغابن - الآية (16) .
3 () سورة البقرة - الآية (222) .
4 () رواه مسلم في الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجهـا - ح 302 .
5 () المجموع 2 / 374 .

فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

---

1 () أخرجه البخاري في الحيض - باب مباشرة الحائض - ح 302 من الفتح 1 / 403 .

2 () سورة الطلاق - الآية (1) .

3 () أخرجه البخاري في التفسير - باب تفسير سورة الطلاق - ح 4908 .

4 () هذا جزء من الحديث السابق .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] رواه أبو داود في النكاح - باب في وطء السبايا - ح 2157 .

[2] أخرجه البخاري في الحيض - باب دلك المرأة نفسها إذا تطهـرت من المحيض - ح 314 من الفتـح 1 / 414 ، وأخرجـه مسـلم فـي الحيض - باب استحباب استعمال المغتسلة مـن الحيـض فرصـة مـن مسك في موضع الدم - 1 / 261 - 262 ح 332 .

[1] () القاموس المحيط - باب الضاد ، فصل الحاء (ص : 826) .
[2] () المطلع على أبواب المقنع (ص : 30)

[illegible]

[illegible] (1) [illegible].

[illegible] :

- [illegible]

- [illegible] :

[illegible] :

[illegible] (2) .

---

1 () هو جزء من حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي .

2 () متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري فـي الحيـض - بـاب الاستحاضـة- ح 306- الفتح 1/ـ 409 وأخرجه مسلم في الحيض - بـاب المستحاضـة وغسلها وصلاتها - 1 / 262ح 333 .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

() أخرجه أبو داود في الطهارة - بـاب مـن قـال إذا أقبلـت الحيضـة تدع الصلاة 1 / 67 ، والترمذي في الطهارة - باب في المستحاضة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

() الفيروزآبادي في القاموس المحيط ، باب السـين ، فصـل النـون (ص : 745) .

() المبدع لابن مفلح 1 / 293 .

[illegible]

[illegible] : [illegible] (([illegible])) .[1]

- [illegible]

[illegible] .

[illegible] , [illegible]

---

[1] () انـظر : الترمـذي فـي الطهـارة - بـاب مـا جـاء فـي كـم تمكـث النفســـــــــــاء (عارضـــــــــــة الأحـــــــــــوذي 1 / 299) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ [2] [illegible] [3] [illegible]

[illegible] [4] [illegible]

1 () أخرجه البخاري في أماكن متعددة منها : النكاح - بـاب مـا يقـول إذا أتى أهله - ح 5165 - الفتح 9/228 ، ومسلم في النكاح - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع 2 / 1058 .

2 () سورة البقرة - الآية (223) .

3 () تفسير ابن كثير 1 / 231 .

4 () انـظر : صحيح أبي داود - كتاب الحمام - باب ما جاء في التعــري

التغطية [illegible] دالى غرفة [illegible] جيث [illegible] , [illegible]
[illegible] .

[illegible] .

4- [illegible] الزوجين. [illegible] روى [illegible] شيبة [illegible]

((مصنفه)) عن الحسن قال : جلس رسول الله [illegible] والنساء [illegible] : (([illegible] **أحدكم يتحث بما يصنع بأهله إذا خلا ؟**)) [illegible] (([illegible] : [illegible] **النساء** [illegible] **زوجها** [illegible])) [illegible] : [illegible] (([illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] **فعلوا ، شيطان الشيطانة يطرون** [illegible] [1] [illegible] [illegible] : (([illegible] [illegible])) [2].

[illegible] [3].

[illegible] : (([illegible]

---

1 () المصنَّف 4 / 391 . - ح 3391 .

2 () صحيح مسلم كتاب النكاح - باب تحريم إفشاء سر المرأة – ح 1437.

3 () كتاب النكاح - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله 1 / 502 .

[illegible]

[1] () أورده صاحب كنز العمال 16 / 354 ونسبه لابن عساكر .

[2] () جاء في حديث ميمونة في الغسل - باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده - ح 274 - الفتح 1/382 .

[illegible]

(1) تقدم تخريجه ، وهو في مسلم 1 / 254 ح 317 .

[illegible]

[1] () رواه مسلم في الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - 1 / 257 ح 323 .

[2] () انظر : صحيح مسلم -كتاب الحيض - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس 1 /ـ 259 ح 329 ، والصحابي المسئول هو : جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والسائل الحسن بن محمد بن الحنفية .

[illegible]

كما أن المرأة إذا رأت ما يـرى الرجـل فـي نـومه من الاحتلام وجب عليها الغسل إذا هي رأت الماء ، أما إذا لم ترى الماء فلا يجب عليها غسل . وقد ذكـر ذلـك رسول الله [illegible] .[1]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 () انـظر : صحيح مسلم – كتاب الحيض، باب وجـوب الغسـل علـى المرأة بخروج المني منها ح 310،311 .

2 () رواهما البخاري في الغسل – باب الجنب يتوضأ ثم ينام – ح 288 ، 289 – انظره مع الفتح 1/393 .
ورواهما مسلم في كتاب الحيض - باب جواز نـوم الجنـب واسـتحباب الوضوء له وغسل الفرج - ح 306 ، 307 .

[illegible] : [illegible] :

[illegible] : [illegible]

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] : [illegible] . [illegible] .[1]

[illegible] : [illegible] .[2]

[illegible] : [illegible] . [illegible] :

﴿ وَأَنْكِحُـوا الأَيَـامَى مِنْكُـمْ وَالصَّـالِحِيْنَ مِـنْ عِبَـادِكُمْ وَإِمَـائِكُمْ إِنْ يَكُوْنُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهَ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ﴾[3] [illegible] : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَي فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُـمْ أَلاَّ تَعْـدِلُوا فَوَاحِـدَةً

---

1 () القاموس المحيط ، باب الحاء ، فصل النون (ص : 314) ، المطلع على أبواب المقنع (ص : 318) .

2 () التعريفات للجرجاني (ص : 246) .

3 () سورة النور - الآية (32) .

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُوْلُوا ﴾ .[1]

[illegible]

[illegible] : (([illegible]))[2] .

[illegible] : (([illegible]))[3] .

[illegible] : (([illegible])) .

[illegible] .[4]

[illegible] : (([illegible]))[5] .

[illegible] .[6]

[illegible] :

- [illegible]

---

1 () سورة النساء - الآية (3) .

2 () رواه البخاري في النكاح - باب قول النبي ﷺ : (([illegible])) - [illegible] .

3 () رواه البخاري في النكاح - باب الترغيب في النكـاح - ح 5063 - من الفتح 9 / 104 .

4 () رواه البخاري فـي النكـاح - بـاب كـثرة النسـاء - ح 5069 - مـن الفتح 9 / 113 .

5 () المصدر السابق في النكاح - باب ما يكره من التبتل - ح 5073 .

6 () المصدر السابق - ح 5075 .

[illegible]

---

1 () البداية والنهاية لابن كثير 2 / 255 .

2 () انـظر : صحيح البخـاري فـي النكـاح - بـاب لا تكـاح إلا بـولي - ح 5127 .

3 () رواه البخاري في النكاح - باب التزويج على القرآن - ح 5149 - من الفتح 9 / 205 .

[illegible] .(([1]
[illegible]
[illegible]
[illegible] . [illegible]: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَات لقوم يتفكرون}[1]

المسألة اثانية: الخِطبة وآدابها .

تعريفها : الخطبة بكسر الخاء : مقدمة النكاح .

وفي الاصطلاح : طلب النكاح ممن إليه أمره .

الأصل فيها :

قال الله تعالي : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُوْلُواْ قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[2] .

وقال رسول الله [illegible] : (([illegible]
[illegible] ((. [illegible]

---

[1] () أخرجه أحمد في مسنده 3 / 158 ، 245 ، وأخرجه أبو داود في النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء - ح 2050 .

(1) سورة الروم – الآية (21) .

(2) سورة البقرة – الآية (235)

عليه.[3]

ومما جرت به عادة السلف أن يتقدم [illegible] إلى [illegible] فيخطبها [illegible] وكله [illegible] ذلك ثم ينتظر [illegible] ، [illegible] الأثناء يحرم [illegible] الشارع [illegible] والأولى [illegible] .

[illegible] وليَّها [illegible] ليتزوجها [illegible] معاً [illegible] .

[illegible] آخر [illegible] :

1 - [illegible] .

2 - [illegible] يُرد [illegible] .

3 - [illegible] .

[illegible] يضي [illegible] .

[illegible] غيره [illegible] .

ما يباح من النظر إلى المخطوبة : [illegible] .

---

(3) رواه البخاري في النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه - ح 5142 من الفتح 9 / 198 ، ومسلم في النكاح - 2 / 1032 ح 1412 .

[illegible]

[1] () رواه أحمد في المسند 3 / 334 ، 360 ، وأبو داود في النكاح - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها - ح 2082 ، وحسَّـنه الشيخ الألباني في الإرواء (1791) .

[illegible]

(1) رواه البخاري في النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكـر والـثيب إلا برضاهما - ح 5136 من فتح الباري 9 / 191 .

(2) أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة - ح 5138 (الفتح 9/194) .

1 () الإفصاح 2 / 113 .
2 () خرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، انــظر : ســنن أبــي داود فــي النكاح - باب الولي - ح 2085 .

[illegible] : (([illegible])) . [illegible] [1]

[illegible] : [illegible] قَلا تَعْضِلُوْهُنَّ [illegible] . [2]

[illegible] : [illegible] . [3]

[illegible]

.

[illegible]

[illegible]

---

1 () المرجع السابق - ح 2083 .

2 () انـظر : تفسير ابن جرير 2 / 488 عند تفسير الآية (232) من سورة البقرة .

3 () وفي بعض البلـدان الكـافرة يحصـل توثيـق لعقـد النكـاح فيكـون الولي كالأب مثلاً كافراً أو من يتولى العقد والمنكوحة مسـلمة فلا بـد من تجديد وتصحيح للعقد عند من يتولى أمر المسلمين من العلماء أو الدعاة في تلك البلاد قبل الدخول .

[illegible] .

[illegible] [1] [illegible] .

[illegible] : [illegible] (([illegible])) . [2]

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [3] [illegible] ((الصحيح)) أن النبي [illegible] . [4] [illegible] . [5]

---

1 () رواه من أصحاب السنن : أبو داود فـي النكـاح - بـاب الـولي - ح 2086 ، والنسائي في النكاح - باب القسط في الأصدقة 6 / 119 .

2 () رواه الدارقطني في كتاب النكاح 3 / 211 ، 225 ، وانـظر : السنن الكبرى 7 / 125 .

3 () سورة الحجرات - الآية (13) .

4 () صحيح مسلم فـي الطلاق - بـاب المطلقـة ثلاثـاً لا نفقـة لهـا - ح 1480 .

5 () رواه البخاري في النكاح - باب الأكفاء في الدين - ح 5088 - من

[illegible]

[illegible]

[illegible] : (([illegible])) [illegible] : (([illegible])) [illegible] [1].

[illegible] أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ [2] .

[illegible]

[illegible] :

[illegible] :

---

1 () صحيح الترمذي في النكاح - باب من جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه - ح 865 ، 866 .

2 () سورة السجدة - الآية (18) .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّـــــــى يَبْلُـــــــغَ الكِتَـــــــابُ أَجَلَهُ ﴾ (1) [illegible] : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (2) .

[illegible] : (([illegible])) (3) .

[illegible] :

- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible]

---

(1) سورة البقرة - الآية (235) .

(2) سورة البقرة - الآية (237) .

(3) رواه البخاري في النكاح - باب تزويج المعسر - ح 5087 - الفتح 9 / 131 ، ومسلم في النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد - 2 / 1040 ح 1425 .

.

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .[1]

---

[1] () سورة النساء - الآية (4) .

[illegible]

[illegible]: [illegible] (( )).[1]

[illegible]

[illegible]:

[illegible] : [illegible]

[illegible]: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾.[2]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]

---

1 () متفق عليه وتقدم قريباً .
2 () سورة النساء - الآية (4) .

[illegible]

1 () المغني (10 / 115) .

[illegible]

1 () صحيح الترمذي للألباني في الأحكام - باب ما ذكر في الصلح بين الناس - ح 1089 .

[illegible] [1].

[illegible] : [illegible] .

[illegible]

[illegible] : [illegible] [2] [illegible]

[illegible] : [illegible] [3]

[illegible] : [illegible] : [illegible] :

[illegible]

1 () رواه البخاري في الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح - ح 2721 من الفتح 5 / 323 ، ومسلم في النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح - ح 1418 .

2 () رواه البخاري في الشروط - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح - ح 2723 من الفتح 5 / 523 .

3 () هذا حديث بريرة المشهور ، وقد رواه البخاري في مواضع منها كتاب الشروط - في باب النكاح - ح 2735 من الفتح 5 / 353 .

[illegible]

(1) رواه البخاري في النكاح - باب الشغار - ح 5112 ، ومسلم في النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - ح 1415 .

(2) رواه ابن ماجه في النكاح - باب المحلل والمحلـل لـه - ح 1936 وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه 1572 .

(3) انظر : البخاري مع الفتـح 9 / 166 - ح 5115 ، ومسـلم فـي النكـــــــــــــــــــاح - ح 1404 (2 / 1022) .

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] : [illegible] . [4]

[illegible] : [illegible] [2] [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ [3] [illegible] : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [4]

[illegible] . [5]

[illegible] [6] [illegible] .

[illegible]

---

[4] () لسان العرب (10 / 225 - 226) .

[2] () المغني لابن قدامة (10 / 323) .

[3] () سورة الطلاق - الآية (1) .

[4] () سورة البقرة - الآية (229) .

[5] () البخاري في الطلاق - باب قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } - ح 5251 ، الفتح 9/345 ، ومسلم في الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض - ح 1471 (2 / 1093) .

[6] () المغني كما سبق .

[illegible]

: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاً مِنْ سِعَتِهِ ﴾ [1] .

---

[1] () سورة النساء - الآية (130) .

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible] : [illegible] (([illegible])) [illegible] : [illegible] (([illegible] : [illegible] (([illegible] [illegible] .[1]

[illegible]

[illegible] :

- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] .

---

[1] () البخاري في الطلاق - باب الخلع - ح 5273 ، الفتح (9 / 395) .

[illegible]

(1) رواه ابن ماجه في الطلاق - باب كراهية الخلع للمرأة - ح 2055 ، وذكره الألباني في صحيح أبي داود برقم 1928 ، وفي صحيح ابن ماجه برقم 1672 .

1 () حكاه الموفق إجماعاً بنفي الخلاف . المغني (10 / 325) .
2 () المصدر السابق (10 / 327) .
3 () انـظر : الإنصاف (8 / 448) .

[illegible]

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [1]

[illegible]

[1] () سورة البقرة - الاية (230) .

.

:

[illegible]

[1] () أي تحلها كفارة اليمين وهي إطعام عشـرة مسـاكين أو كسـوتهم أو عتق رقبة ، فإن لم يجد شيئاً صام ثلاثة أيام .

[illegible]

: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ . [1]

[illegible] . [2]

[illegible] . [3]

[illegible]

---

1 () سورة البقرة - الآية (228) .

2 () صحيح سنن أبي داود - ح 1998 في الطلاق - باب في المراجعة .

3 () المغني (10 / 547) .

[illegible]

﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَـمَ نَفْسَـهُ وَلا تَتَّخِـذُوا آيَـاتِ اللهِ هُزُواً ﴾ [1] .

[illegible]

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَـإِنَّ اللـهَ غَفُـورٌ رَحِيـمٌ وَإِنْ عَزَمُـوا

[1] () سورة البقرة - الآية (231) .

الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]

الدليل : من السنة النبوية ، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يراجع زوجته ، وهذا يدل على أن الطلاق في الحيض محرم ، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق محرم ، وأن الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه طلاق مباح ، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق مباح .

وأن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه طلاق بدعي ، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق بدعي [2] .

وأن الطلاق البدعي لا يقع ، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق لم يقع .

ثانيا : الأدلة من المعقول : من وجوه :

الوجه الأول : أن الطلاق البدعي لا يقع لأنه ليس عليه أمر الله ورسوله .

الدليل : أن الله سبحانه وتعالى قد بين في كتابه الكريم الطلاق الذي أمر به ، فقال : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ

---

1 () سورة البقرة - الآيتان (226 - 227) .
2 () رواه البخاري في الطلاق - باب قول الله تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } - ح 5289 من الفتح 9 / 425 .

وَزُوراً ...﴾[1]

[illegible]

﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ .[2]

[illegible]

[illegible] : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[3] .

[illegible]

---

1 () سورة المجادلة - الآية (2) .

2 () صحيح أبي داود في الطلاق - باب الظهار - ح 1934 .

3 () سورة المجادلة - الآية (3 ، 4) .

[illegible]

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1]

[illegible] (([illegible])) : [illegible] (([illegible])) [2] [illegible] .

[illegible] . [3]

[illegible] ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاً مِنْ سِعَتِهِ ﴾ .

[illegible]

---

1 () سورة البقرة - الآية (229) .
2 () خرجه البخاري في الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه - ح 5273 من فتح الباري (9 / 395) .
3 () الإفصاح (2 / 144) .

[illegible]

[illegible] : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [1] .

[illegible] [2] .

---

[1] () سورة النور - الآية (6 - 9) .

[2] () أصل القصة في البخاري في الطلاق - باب اللعان - باب يبدأ

[illegible] إفصاحه ». [1]

حكمه : يختلف باختلاف الأحوال :

أ- فـإذا رأى الرجـل امرأتـه تزنـي والعيـاذ بـالله وغلب على ظنه أنها تحمل من ذلك الزنـا وجـب عليـه شرعاً أن يقذفها ، فإن اعترفت بما فعلت أقيـم عليهـا حد الزنا ، وإن أنكرت تلاعنا .

ب- إذا رآها تزني وشك في حملها جـاز لـه ذلـك ، واستحبه بعض أهل العلم ولو لمجرد الزنا .

ج- إذا علم أنها زنت وأنها لا تحمل من ذلـك الزنـا أبيح له القذف وسترها أفضل ، ويطلقهـا خيـر لـه مـن إمساكها لإتيانها بالفاحشة .

ما يترتب عليه من أحكام :

1- إذا تلاعنا فرق بينهما فرقة أبديـة لقـول سـهل بـــــــن ســـــــعد الســـــــاعدي : « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهمـا ثـم لا يجتمعان أبداً ». [2]

2- أن ابنها الذي رميـت بـالزنى مـن أجلـه يكـون تبعـاً لأمــه ترثــه ويرثهـا لعمــوم الحــديث : « **الولــد للفراش وللعاهر الحجر** ». [3]

وفي « صحيح مسلم » : « فكانت حاملاً فكـان ابنهـا

الرجل بالتلاعن - ح 5370 ، وهو بهذا اللفظ في صحيح أبي داود - ح 1974 (2 / 425) في الطلاق - باب في اللعان .

1 () (2 / 167) .

2 () السنن الكبرى للبيهقي (7 / 410) .

3 () متفق عليه : رواه البخاري في مواضع منها : البيوع - باب تفسير المشبهات - ح 2053 ، الفتح (4/292) ، ومسلم في الرضاع - باب الولد للفراش - ح 1457 .

يدعى إلى أمه ، ثم جرت السُّنَّة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » .[1]

3- إذا جاءت بالولد بعد الملاعنة شبيهاً بزوجهـا أو بمن رميت بـه فلا يغيـر ذلـك مـن الحكـم شـيئاً ، وقـد جاءت امرأة هلال بابنها شـبيهاً بمـن رميـت بـه ، ولـم يتعرض لها رسول صلى الله عليه وآله وسلم بل قال : « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شــأن** » .[2]

كمـا أنـه صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم اكتفـى بالملاعنة بين الزوجين ثم فـرق بينهمـا ولـم يقـم حـداً لمن رميت به ، لإقدام الزوج على الملاعنة ثم الزوجـة بعده .

4- عرض التوبة عليهما بعد التلاعن ، لأن أحــدهما كاذب قطعاً .

الحكمة منه :

1- أن الرجـل قـد يجـد مـع امرأتـه مـن يعاشـرها بالحرام وليس معه من يشهد على ذلـك ، فجعـل اللـه له مخرجاً بالتلاعن .

2- قد تحمل المرأة من ذلك الوطء ، فلو لم يكـن للرجل مخرج بقذفها لنسب إليه ، ولاختلفت الأنســاب وورث من ماله وكشف على محارمه وهو أجنبي عنه .

3- إن الأعراض مما يجـب صـيانتها ، فلا يجـوز أن تلـوك فيهـا الألسـن بـدون مـبرر ، فلا يجـوز أن يقـول الرجل لامرأته : يا زانية ، وهو لم يرها تزني ، فلو قـال

---

1 () صحيح مسلم في اللعان - ح 1492 (2 / 1130) .
2 () صحيح أبي داود كما سبق قريباً .

ذلك ثم نكل عن اللعان ، أقيم في ظهره حـد القـذف ، كما أن المرأة إذا علمت أن من حـق الـزوج قـذفها إذا زنت احتاطت وعفت واتقت الله تعالى .

المبحـث الثـالث : العـدة والإحـداد ، وفيـه مطلبان :

المطلب الأول : العدة :

تعريفها : مأخوذ من العـدد ، فـإن أزمنـة العـدد محصورة بعددٍ معين .

واصطلاحاً : تربـص المـرأة الـتي فـارقت الـزوج مدة معينة .

الأصل فيها : الكتاب ، السنة ، الإجماع .

أمـا الكتـاب فقـوله تعـالى : ﴿ وَالمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [1] .

[illegible]

[illegible] : (([illegible])) [2].

[illegible] : [illegible] .

[illegible]

[illegible] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَمَـا لَكُـمْ عَلَيْهِـنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [3] [illegible] .

---

1 () سورة البقرة - الآية (228) .
2 () رواه مسـلم فـي الطلاق - بـاب المطلقـة ثلاثـاً لا نفقـة لهـا - ح 1480 .
3 () المغني (11 / 194) .
4 () سورة الأحزاب - الآية (49) .

[illegible] :

[illegible] : [illegible] : [illegible] ﴿
وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] [illegible]
[illegible] .

- [illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible] : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [2] .

- [illegible] :

- [illegible]
[illegible] : ﴿ وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [3] .
[illegible] :

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةَ
أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [4] [illegible] .

- [illegible] .

[illegible]

1 () سورة الطلاق - الآية (4) .
2 () سورة البقرة - الآية (234) .
3 () سورة البقرة - الآية (228) .
4 () سورة الطلاق - الآية (4) .

[illegible]

---

1 () صحيح أبي داود للألباني - ح 1889 في النكـاح - بـاب فـي وطـء السبايا ، ورقمه في السنن 2157 .

2 () أخرجه البخاري في الحيض - باب الطيب للمرأة عند غسلها مــن المحيض - ح 313 ، الفتح (1 /413)، ومسلم فـي الطلاق - بـاب وجوب الإحداد في عدة الوفاة - ح 1486 (2 / 1123) .

[illegible]

[illegible] ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(3) المغني (11 / 284) .

[illegible].

[illegible]

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [1] [illegible]

[illegible] [2]

[illegible] [3]

[illegible]

---

[1] () سورة النساء - الآية (23) .

[2] () أخرجه البخاري في النكاح - باب { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِـي أَرْضَـعْنَكُمْ } - ح 5099 ، الفتح (9 / 139)، ومسلم في الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - ح 1444 .

[3] () الإفصاح (2 / 178) .

صـحيح الإمـام مسـلم))[1] ، وهو مـا فتـق الأمعـاء وأنبـت اللحم .

3- أن يكون اللبن نتج عـن حمـل أي بعـد الـولادة على الصحيح .

4- أن تكــون الرضــعات خمســاً مشــبعات ، فلا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان ، ولا مـا دون الخمـس علـى الصـحيح ، لحـديث عائشـة رضي الله عنها قالت: ((كـان فيمـا أنـزل مـن القـرآن عشر رضعات معلومات يحرمـن ، ثـم نسـخن بخمـس معلومات))[2]

4- نسبة الرضيع إلى أبيه وأمه من الرضاع :

يعتبر الرضيع ولداً للمـرأة الـتي أرضـعته وهـو أخ لكل ولد ولدته سواء كانت الـولادة مـن زوج سـابق أو لاحق ، على أبي الرضيع لعموم النص السـابق فيحـرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

كما أنه يصبح أخاً لكل ولد للرجل من هذه المرأة أو غيرها ، فإن اللبن مشترك بين الرجل والمرأة .

والدليل الحديث السابق ، وقصة أفلـح أخـي أبـي القعيس ، فإن عائشة رضي الله عنهـا رضـعت مـن أم أبي القعيس ، فلما جاءها أفلح وهـو يصـبح عمهـا لأنـه أخو أبيها من الرضاع لم تأذن له حتى جاء رسـول اللـه صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقال : ((**إإذني له**

---

1 () في الرضاع - باب رضاعة الكبير - ح 1454 (2 / 1078) .

2 () صحيح مسلم في الرضاعة - بـاب التحريـم بخمـس رضـعات - ح 1452 (2/1075) .

» ، وفي لفظ : « **فإنه عمك تربت يمينك** » [1]

وهكـذا سـائر القرابـة تنتشـر فيهـم الحرمـة كمـا تنتشر في القرابة النسبية .

خطأ شائع :

يظن بعض الناس أن الولد إذا رضع من امرأة مـع مولودها فيكون أخاً لذلك المولود فقط ، وربما يتقـدم المرتضع لابنة المرأة التي لم تصادف رضـاعته ، وهـذا منكر فإنه يتزوج أختـه لأنـه أصـبح ولـداً لهـذه المـرأة كالولد النسبي ، يحرم عليه كـل بنـت لهـا مطلقـاً مـن هذا الزوج أو من غيره ، رضعت معه أو لا .

إذا شكوا في عدد الرضعات فما الحكم ؟

أي هل بلغت خمسـاً أم لـم تبلـغ ؟ فحينئـذ يعمـل بالأحوط ، فتكـون هـذه المـرأة الـتي أرضـعت وبناتهـا محرمات على ذلك الرضيع منها ، وفـي نفـس الـوقت يحتجبن منه لعدم القطع بحرمتـه ، والقاعـدة الفقهيـة المشـهورة أنـه إذا اجتمـع مبيـح وحـاظر قـدم جـانب الحظر ، كما أن الفروج يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها .

---

[1] () صيحح مسلم في الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ح 1445 (2 / 1069) .

المبحث الخامس : الكفالة :

والمـراد هنـا كفالـة اليـتيم ومـن لا ولـي لهـا مـن النساء .

قــرر الشــارع الحكيــم كفالــة الطفــل وحضــانته والعناية به ، وجعلها من الواجبات ، لأنه يهلـك بتركهـا ، فلابد من الإنفاق عليه ، ومنعـه مـن المهالـك وتعليمـه وتربيته لينشأ صالحاً مصلحاً .

وهو إما أن يعيش بين أبوين إذا كانا مجتمعين في عش الزوجية وإما أن يكفله أحدهما في حال المفارقة .

ولا كفالة لفاسق لعدم الثقة به في أداء الواجب ، ولا لقاصر لحاجته إليها ، ولا لكافر على مسلم ، خوفـاً على دين المكفول ، ولأنه لا ولاية له على المسلم

ولحنــان الأم وشــفقتها فيــه أحــق بالحضــانة إذا توفرت فيها الشروط ، وانتفت الموانع متى ما طلقت حتى تبلغ البنت سبع سنين ، ثم تسلم إلى أبيها ، ويخير الغلام بعد تلك السن، إلا إذا نكحت المـرأة فـإن حقهـا يسقط في الحضانة لحديث : « **أنت أحـق بـه مـا لـم تنكحي** »[1] .

والنفقة واجبة على الأب بكل حال أو على الوارث ولو اختار الغلام أمه بعد سبع سنين يكون بالنهـار عنـد أبيه ليعلمه ويربيـه ويـؤدبه ، ويـبيت عنـد أمـه ليلاً مـن أجل دفئها وحنانها .

---

1 () رواه أبو داود في الطلاق - باب مـن أحـق بالولـد ، السـنن (1 / 529) ، وذكره الألباني في صـحيح أبـي داود برقـم 1991 وقـال : حسن .

وقد ينشأ في المجتمع بسبب الكوارث والأمراض والموت فئة هم الأيتـام وهـم الـذين فقـدوا الأبـوين أو فقدوا الأب ، أما فاقـد الأم مـع وجـود الأب فلا يسـمى على الصحيح يتيماً .

قال القرطبي رحمه الله: « اليـتيم فـي بنـي آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم »[1].

وقد جاء في السنة الصحيحة أن النبي صـلى اللـه عليـــــــه وآلـــــــه وســـــــلم قـــــــال : « **كافل اليتيم له أو لغيـره أنـا وهـو كهـاتين فـي الجنة** »[2] .

قال الحافظ ابـن حجـر رحمـه اللـه تعـالى : قـال شيخنا في « شرح الترمذي » : « لعـل الحكمـة فـي كـون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنـة أو شـبهت منـزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو منزلة النبي لكون النبي صلى الله عليه وآله وسـلم شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلـون أمـر دينهـم فيكـون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقـوم بكفالة من لا يعقـل أمـر دينـه بـل ولا دنيـاه ، ويرشـده ويعلمه ويحسن أدبه »[3] .

وهذا الكلام عام في كفالة اليتيم سواء كان ذكـراً أو أنثى .

غيـر أن الإسـلام خـصَّ يتـامى النسـاء ببعـض

---

1 () الجامع لأحكام القرآن (2 / 14) .

2 () متفق عليه : خرجه البخاري في الطلاق - باب اللعـان - ح 5304 من الفتح (9 /ـ 439) ، ومسلم في الزهـد - بـاب الإحسـان إلـى الأرملة والمسكين واليتيم - ح 2982 (4 / 2286) .

3 () فتح الباري (10 / 437) .

التوصيات والأحكام :

فقـال اللـه تعـالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُـمْ أَنْ لا تُقْسِـطُوا فِـي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَـاعَ ... ﴾ [1] .

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُـمْ فِـي الكِتَـابِ فِـي يَتَـامَى النِّسَـاءِ اللَّاتِـي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُـوهُنَّ وَالمُسْتَضْـعَفِينَ مِـنَ الوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِليَتَامَى بِالقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴾ [2] .

[illegible] : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾ [illegible] : [illegible] وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ ﴾ [illegible]: [illegible] ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [illegible]

---

1 () سورة النساء - الآية (3) .
2 () سورة النساء - الآية (127) .

1 () رواه البخاري في التفسير ، باب { وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى } ح 4576 ، الفتح (8/239).

2 () جامع البيان (4 / 235) .

3 () تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (1 / 311) .

[illegible]

...)) .

[illegible] : [illegible] (([illegible]

[illegible] (1) .))

[illegible] : [illegible] وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ [illegible] : (([illegible] وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [illegible]))(2).

[illegible]

.

[illegible]

---

1 () ظلال القرآن (1 / 578) .
2 () تيسير الكريم الرحمن (1 / 417) .

وَعَلَى الوَارِثُ مِثْلُ ذَلِكَ

((وترزقون)) - ح 2896 من الفتح (6/88) ، وروه بها الترمذي في الجهاد وأحمد في المسند (5 / 198) .

: :

: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ [1] .

: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [2] .

.

: فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا [3] فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ [4] .

.

---

1 () سورة الأعراف - الآية (26 - 27) .
2 () سورة الأعراف - الآية (31 - 32) .
3 () سورة الأعراف - الآية (20) .
4 () سورة الأعراف - الآية (22) .

[illegible]

[1] () صحيح الإمـام مسـلم فـي الطهـارة - بـاب خصـال الفطـرة مـن حديث عائشة رقم 261 (1 / 223) .

[illegible] (1) .

[illegible] (2) .

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] (3) .

[illegible]

---

1 () متفق عليه : أخرجه البخاري في اللباس - باب قص الشارب - ح 5889 من الفتح 10 / 334 ، ومسلم كما سبق - ح 257 .

2 () انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (10 / 337) .

3 () أشار إليه في الفتح وذكر له شاهدين (10 / 340) .

(1) متفق عليه : رواه البخاري في النكـاح - بـاب تزويـج الثيبـات - ح 5080 من الفتح 9 / ـ 121 ، ومسلم في الرضاع - بـاب اسـتحباب نكاح الأبكار - ح 1466 .

(2) فتح الباري (9 / 132) .

[illegible]

(1) فتح الباري (10 / 345) .

(2) أخرجه أبو داود في اللباس - بـاب فـي لبـس الشـهرة -ح 4031 من السنن 4 / 314 ، وللحديث شواهد ترفعه ، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود : ((حسن صحيح)) ح 3401 .

[illegible]

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] :

[illegible]

[illegible] .

- [illegible] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (1) .

- [illegible] : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ [illegible] : ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (2) .

- [illegible] (3) .

[illegible] :

(([illegible])) (4) .

---

1 () سورة الأحزاب - الآية (59) .
2 () سورة النور - الآية (31) .
3 () أخرجه البخاري في اللباس - باب الحرير للنساء - ح 5842 من الفتح 10 / 296 .
4 () أخرجه ابن ماجه في اللباس - باب لبس الحرير والذهب للنساء -

ح 3595 .

(1) أخرجه أبو داود في اللباس - بـاب فـي قـدر الـذيل - ح 4117 ، وأخرجه النسائي في الزينة - باب ذيول النساء - ح 5339 .

(2) رواه ابن ماجه في اللبـاس - بـاب البـس مـا شـئت - ح 3605 ، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه برقم 2904 .

[illegible]

---

1 () رواه أبو داود في اللباس - باب فيما تبدي المـرأة مـن زينتهـا - ح 4104 (4 / 357).

2 () أخرجه أبو داود في اللباس - باب في لبس القبـاطي للنســاء - ح 4116 (4 / 363) .

3 () رواه أحمد في المسند (5 / 205) ، والغلالة تشبه الملابس الداخلية اليوم .

[illegible] (1) .

[illegible]

[illegible] :

- [illegible]

[illegible] :

- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] .
- [illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

- [illegible] : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [illegible] (2) [illegible] :

---

1 () رواه مسلم في اللباس والزينة - باب النساء الكاسيات العاريـات - ح 2128 (3 / 1680) .

2 () سورة النور - الآية (31) .

[illegible] .[1]

- [illegible] : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[2] [illegible] .

- [illegible] .[3]

- [illegible] : [illegible] .[4]

- [illegible] .[5] [illegible] .

- [illegible]

---

1 () انظر : تفسير ابن جرير (18 / 117 - 118) .
2 () سورة الأحزاب - الآية (53) .
3 () رواه البخاري في الحج - باب وجوب الحج وفضله - ح 1513 من الفتح 3 / 378 .
4 () متفق عليه : رواه البخاري في التفسير ، باب { لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ... } - ح 4750 (الفتح 8/452)= = ومسلم في التوبة - باب في حديث الإفك حديث 2770، صحيح مسلم (4 / 2129) .
5 () أخرجه مالك في الموطأ (1 / 328) ، وصححه الألباني في إروائه (4 / 212) رقم 1023 .

[illegible]

(1) أخرجه أبـو داود فـي الصـلاة - بـاب المـرأة تصـلي بغيـر خمـار ، السنن (1 / 149) ، والترمذي في الصلاة - باب ما جـاء لا تقبـل صلاة المرأة إلا بخمار وحسنه .

(2) أخرجه الترمذي في الرضاع - باب حدثنا محمد بن بشار ، انظـره مـــــــــع عارضـــــــــة الأحـــــــــوذي 5 / 122 .

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب كم تصلي المـرأة ؟ - ح 640 (1 / 420) ، وكأنه يرجح وقفه على أم سلمة .

1 () المغني (9 / 491) .
2 () الحجاب للمودودي (ص : 274) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

1 () رواه أبو داود في كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري ، السـنن (2 / 364) ، والترمذي في الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة ، انظره مع عارضة الأحوذي (10 / 223) .

2 () رواه الترمذي في الأدب - باب ما جاء في الاستتار عنـد الجمـاع - ح 2800 .

3 () رواه البخاري في اللباس - باب المتشبهون بالنساء والمتشـبهات بالرجال - ح 5885 من فتح الباري 10/332 .

[illegible]

(1) فتح الباري كما سبقت الإشارة .

(2) رواه أبو داود في اللباس - باب في لبس الشهرة - ح 4029 .

(3) رواه البخاري في اللباس - باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لتتبعن سنن من كان قبلكم)) - ح 7320 من الفتح 13 / 312 .

(4) فتح الباري (13 / 313) .

[illegible]

[1] () رواه الترمذي في اللباس - باب مـا جـاء فـي ترقيعـه الثـوب - ح 1780 من السنن 4 / 245 .

[illegible]

[1] () أخرجه أبو داود في اللباس - باب في لبس الشهرة - ح 4029 ، وابن ماجه في اللباس - ح 3607 .

[2] () انظر : نيل الأوطار (6 / 126) ، زاد المعاد (1 / 53) .

[illegible]

(1) أخرجه البخاري في الصلاة - باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير - ح 374 من الفتح 1 / 484 .

(2) ح 5952 من الفتح 10 / 385 .

[illegible] (1) .))

[illegible] :

[illegible] (2) .))

[illegible] (3)

[illegible] .

[illegible]:

[illegible] : ((

[illegible] (4) .))

[illegible] : ((

---

1 () فتح الباري (10 / 385) .

2 () أخرجه البخاري في اللباس - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة - ح 5960 من الفتح 10 / 391 .

3 () رواه البخاري في اللباس - باب ما وطئ من التصاوير - ح 5954 من الفتح 10 / 387 .

4 () رواه مسلم في اللباس والزينة - باب استحباب لبس النعال - ح 2096 .

[illegible] (5) .

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible]

[illegible].

[illegible] :

[illegible]

[illegible] .

[illegible] :

[illegible]

---

5 () المصدر السابق - ح 2097 .

[1] () يراجـع بتوسـع مـا كتبـه الأديـب الإسـلامي الكـبير الشـيخ : علـي الطنطاوي ، في كتابه : مع النـاس (ص:25)، والكاتبـة المشـهورة :

[illegible]

نازك الملائكة ، في رسـالة لها بعنـوان : مآخـذ اجتماعيـة علـى حيـاة المرأة العربية (ص:29) .

المبحث الثاني: زينة المرأة في التحلي :

وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِـــهِنَّ ﴾ .[1]

وَإِنْ آتَـيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارَاً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئَاً ﴾ [2]

[3]

---

1 () سـورة النور ، الآية (31) .
2 () سـورة النساء ، الآية (20) .
3 () أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس ـ ح 5880 ، 5881 ـ من الفتح 10/330 ، وذكره في كتاب التيمم ـ ح 334 ــ مـن الفتـح 10/431.

.

:

:

.

.

:

:

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنـَّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِين [1].

: ((

)) [2].

.

---

1 () سـورة الأعراف ، الآية (31) .

2 () رواه النسائي في سننه – كتاب الزكاة ـ باب الاختيال في الصدقة ، وهو في صحيح سنن النسائي (رقم 2399) .

[illegible]

1 () رواه أبو داود في سننه - كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في الذهب للنساء ـ ح 4236 .

2 () المرجع السابق - ح 4238 .

3 () المرجع السابق - ح 4237 .

1 () صحيح سنن أبي داود (رقم 3566) .
2 () السنن (4/436) .
3 () تهذيب التهذيب (6/31) .

1 () تهذيب التهذيب (6/353) .

2 () التقريب (1 / 77) .

3 () تهذيب التهذيب (1 / 344) .

4 () (10/405) .

5 () رواه أبو داود في سننه - كتاب الخاتم ـ باب ما جاء في الذهب للنســـــــــــاء ح 4235 (4/ 435) .

[illegible]

1 () تقدم تخريجه .

2 () سبقت الإشارة إلى تخريجها ، وانظر : البخاري مع الفتح (10/330) .

3 () انظر: فتح الباري لابن حجر (10/317)، المجموع للنووي (5/495) وفيه كلام صريح في الموضوع.

[illegible] .

[1] () رواه أبو داود في سننه - كتاب الترجل ـ باب في رد الطيب ــ ح 4172 ، وفي مسلم بلفظ : ((من عرض عليه ريحان ..)) - ح 2253 .

[2] () رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض ــ باب دلك المرأة نفسها ـ ح 314 ـ من الفتح 1/414.

[3] () رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض ـ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ـ ح 313 - من الفتح 1 / 413 .

[1] () رواه مسلم في صحيحه - كتاب الألفاظ من الأدب ـ ح 2252 (4/1765) .

[2] () متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس ـ باب التطييب في الرأس واللحية ـ ح 5923 ـ من الفتح 10/366 ، ومسلم في كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم ـ ح 1189 (2/846) .

[3] () رواه أبو داود ، انظر : صحيح سنن أبي داود - كتاب الاستئذان ـ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ـ ح 2238 .

[illegible]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الترجل ـ باب في الخلوق للرجال ـ ح 4176 .

(2) رواه البخاري في كتاب اللباس ـ باب تطييب المرأة زوجها بيديها ـ ح 5922 - من الفتح 10/366 .

[illegible] : (([illegible])) [1].

[illegible] : [illegible] : (([illegible])) [2].

[illegible] [3].

[illegible] [4] [illegible] .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] [5].

[illegible]

---

1 () أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ـ ح 4173 ، والترمذي في كتاب الأدب – ح 2787 ، وقال : ((حسن صحيح)) ، والنسائي في كتاب الزينة ـ باب ما يكره من الطيب ـ ح 5129 .

2 () أخرجه أبو داود كما سبق ـ ح 4175 .

3 () أخرجه أبو داود كما سبق ـ ح 4174 .

4 () أخرجه البخاري في كتاب الأذان ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ ح 866 ـ من فتح الباري 2/349 ، ومسلم في كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ـ ح 445 .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] : [illegible]

[illegible] : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ .[1]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] « أضواء البيان » [2] ، وتبعه شيخنا وإمـام الفتـوى فـي هـذا العصر الشيخ العلامة : عبد العزيز بن عبد الله ابن بـاز رحمه الله .[3]

وممن رأى عدم النجاسة من المعاصرين : الشيخ / عبد الرحمـن السـعدي فـي تفسـير آيـة المائـدة [4].
وكذلك العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمــه الله .

والذي تميل إليه النفـس مـن جـانب الاسـتعمال :

1 () سـورة المائدة ، الآية (90) .
2 () (2/127 ، 128) من التفسير .
3 () مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العشرون ، سنة 1407 / 1408 هـ (ص : 185) .
4 () تيسير الكريم الرحمن (1/515) .

أن تركها أولى وأورع ، وقد جعل اللـه فيمـا ليـس فيـه كحول بركة وخيراً كثيراً ، فهو يسـد مسـده حـتى مـن الكلونيات ، ففيها ما نزع منه الكحول فأصبح طيباً غير مسكر .

غير أن التحقيق فـي المسـألة فيمـا بـدا لـي : أن الكلونيا وإن كـانت مسـكرة محرمـة التنـاول ، إلا أنهـا ليست نجسة العين ، لعدة أمور :

1 ـ أنها لم تصنع لتشـرب ، وإنمـا صـنعت لغـرض التطهير والتطيب بها .

2 ـ أنه يشاركها في وصف الإسكار أمـور كـثيرة ، كالبوية ، والبنـزين ، والمزيل للحبر .. وغير ذلك مما لا يمكن أن نقطـع بنجاسـته ، وإن كنـا نحـرم اسـتعمالها شرباً أو شماً أو تشفيطاً أو إبراً تحقن ، ونوجب علـى العاقل البالغ العالم بالإسكار بها الحد ، وعليـه التوبـة ، لكننـا لا نسـتطيع أن نعتبرهـا نجسـة العيـن ، فكـذلك الأطياب المسماة بـ الكلونيا هي من هذا القبيل .

3 ـ كون المصانع تحذر مـن تناولهـا شـرباً لوجـود بعض المواد السامة بها ، مع أنهم يسـتبيحون الخمـرة ويشربونها ، ويقدسونها .

ولو حكمنـا بنجاسـة الخمـرة عينـاً فالقيـاس فـي الكلونيا عليها ناقص من حيث الحكم بالنجاسة فقـط ، وإلا فشاربها شارب مسكر .

4 ـ القيـاس علـى البنـج ، فـإنه يغطـي العقـل ، ويذهب بالإحساس ، ومع ذلك فمادته طاهرة عند كثير من أهل العلم ، وهذا أقرب .

وكما قلت : الورع عـدم اسـتعمالها فـي الثيـاب ، والأبدان ، وعدم الصلاة بها، ومن استعملها فالأولى له أن يغسلها عن بدنه وثوبه احتياطاً لأمر العبادة ، وفــي غيرها ما يغني عنها ، والله أعلم .

المبحث الرابع : وسائل التجميل الحديثة : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حث الشارع المرأة على التزين للزوج :

حث الشارع الحكيم المرأة على التزين والتحسن للـزوج ، فنـدب إلـى النظافـة، والحنـاء ، والكحـل ، والادهـان ، والاسـتحداد ، ومشـط الشـعر وتنظيمـه وتسريحه ، والتطيب ، وتقليم الأظفار .

وقد استنكر النبي [illegible] .[1]

[illegible] .[2]

[illegible] .[3]

[illegible] .[4]

---

1 () رواه أبو داود في كتاب الترجل ـ باب فـي الخضـاب للنسـاء ـ ح 4165 ، والنسائي في كتاب الزينة ـ ح 5092 .

2 () رواه أبو داود في كتـاب الطيـب ـ بـاب فـي الأمـر بالكحـل ـ ح 3878 .

3 () رواه أحمد في المسند (5/264) .

4 () رواه مسلم في كتاب اللباس ـ باب استحباب خضاب الشيب ـ ح 2102 .

-339-

[illegible]

(1) ولعل الأصل في هذا : أن رجلاً من صحابته [illegible]

[1] () بتاريخ (20/5/ـ 1977 م) ، وانظر : زينة المـرأة بيـن التشـريع الإسلامي والواقع الإنساني (ص : 44) .

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] :

- [illegible] : ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّـةِ الأُولَى ﴾ . [1]

- [illegible] : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . [2]

- [illegible] : (([illegible])) . [3]

- [illegible] : [illegible] : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ

---

1 () سـورة الأحزاب ، الآية (33) .

2 () سـورة النور ، الآية (60) .

3 () أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس ـ باب وصل الشعر ـ ح 5933 ـ (الفتح 10/374) .

عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[1] [illegible]

[illegible]

[illegible][2].

[illegible]

[illegible][3].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[1] () المرجـع السـابق (ح 5931 ـــ 10/372) . والآيـة مـن سـورة الحشر ، الآية (7) .

[2] () القاموس المحيط ، باب الجيم ، فصل الباء .

[3] () تفسير ابن جرير الطبري (22/ 4 ، 5) .

[illegible]

(1) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب اللباس ـ باب وصل الشعر ـ ح 5932 (الفتح 10/373)، ومسلم في كتاب اللباس ـ باب تحريم فعل الواصلة ـ ح 2127 .

(2) أخرجه مسلم - ح 123 (3/1680) .

(3) أخرجه مسلم كما سبق ـ ح 2126 .

[illegible]

() سنن أبي داود - كتاب الترجل ـ باب صلة الشعر ـ 4/40 .[1]

() رواه البخاري في كتاب اللباس ـ باب وصل الشعر ـــ ح 5934 ـــ من الفتح 10/374 .[2]

[illegible]

1 () انظر : النهاية في غريب الحديث (5 / 189) ، النووي شرح صحيح مسلم (12 / 106) ، القاموس، باب الميم ، فصل الواو (ص : 1506) .

[illegible]

1 () فتح الباري (10/372) .
2 () سنن أبي داود (4/399) .
3 () القاموس المحيط ، باب الصاد ، فصل النون (ص : 817) .
4 () السنن (4 / 399) .

1 () النهاية في غريب الحديث (5 / 119) .
2 () فتح الباري (10/377) .
3 () فتح الباري كما سبق ، وانظر : أحكام النساء لابن الجوزي (ص : 342) .
4 () فتح الباري (10/377) .

[illegible] (1) .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] : [illegible] (2) .

1 () وانظر : فتح الباري (10/387)، المجموع للنووي (1/349 ــ 422) ، المغني لابن قدامة (1/131).
وجوز الحلق دون النتف للخبر .

2 () أخرجه النسائي في كتاب الزينة ـ باب تحريم الوشر ـ ح 5110 (8 / 149) ، وأحمد في المسند (4/134) .

[illegible]

[3] () القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الواو ، النهايـة فـي غريـب الحديث (5/188) .

[illegible]

[1] () رواه البخاري في كتاب اللباس ــ باب الجعد ــ ح 5901 ــ من الفتح 10 / 356.
واللمة من الشعر : إذا جاوز شحمتي الأذن ، ولم يبلغ المنكب .

[2] () المرجع السابق (ح 5904) .

[3] () أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الترجل ــ باب ما جاء في الشعر ـ ح 4187 .
والوفرة : الشعر يبلغ شحمة الأذن ، والجمة : الشعر يصل إلى المنكبين . وما بينهما يقال له : لمة .

[4] () أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ـ باب في إصلاح الشعر ــ ح 4163 .

[1] () رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء ـ ح 1556 ـ من فتح الباري 3/415 .

[2] () رواه الترمذي في كتاب الحج ـ باب كراهية الحلق للنساء ـ ح 924 ، وهو في صحيح سنن الترمذي برقم 728 (1/272) .

1 () أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس ـ باب ترجيل الحائض زوجها ـ ح 5925 ـ من فتح الباري 10 / 368 .

2 () المرجع السابق (ح 5926) .

3 () الإتحافات الربانية بشرح الشمائل المحمدية (ص : 72) .

[illegible]

---

1 () فتح الباري (10/368) .
2 () رواه أبو داود في كتاب الترجل ـ باب حدثنا مسدد ـ ح 4159 .
3 () رواه أبو داود كما سبق ـ ح 4160 .

[illegible]

1 () رواهما البخاري في صحيحه - كتـاب اللبـاس ــ بـاب الفـرق ــ ح 5917 ، 5918 ـ من فتح الباري 10 / 361 .

2 () رواه البخاري في كتاب اللباس ـ باب الذوائب ــ ح 5919 ــ مـن

[illegible]

[illegible] [1]

[illegible]

[illegible] [2]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [3]

الفتح 10 / 363 .

1 () رواه أبو داود في كتاب اللباس ــ بـاب مـا جـاء فـي الرخصـة ــ ح 4196 .

2 () رواه أبو داود في كتاب اللباس ـ باب في الرجل بعقص شعره ـ ح 4191 .

3 () رواه مسلم في كتاب الحيض ـ باب القـدر المسـتحب مـن المـاء في غسل الجنابة ـ ح 320 .

1 () شرح النووي على صحيح مسلم (4/5) .

2 () متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللبـاس ــ بـاب القزع ـ ح 5920 ، ومسلم في كتاب اللباس ـ باب كراهة القزع ــ ح 2120 .

[illegible]

---

1 () أخرجه أبو داود في السنن في كتاب اللباس ـ باب في الذؤابـة ـ ح 4195 .

2 () شرح صحيح مسلم (14/101) .

3 () رواه أبو داود في كتاب اللباس ـ باب في نتف الشيب ـ ح 4202 .

[illegible]

1 () رواه مسلم في كتاب الفضائل ـ باب شيبه [illegible] .

2 () متفق عليه : رواه البخاري في كتاب اللباس ـ باب الخضاب ـ ح 5899 ـ (فتح الباري 10/354)، ومسلم في كتاب اللباس ـ باب في مخالفة اليهود في الصبغ ـ ح 2103 .

3 () مسند الإمام أحمد (5/264) .

4 () صحيح مسلم - كتاب اللباس ـ باب استحباب خضاب الشيب ـ ح 2102 .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] : ((

[illegible])) .[1]

[illegible] : [illegible] .[2]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : ((

[illegible])) .

[illegible] :

[illegible] :

[illegible])) .[3]

---

1 () أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ـ ح 4205 ، والنسائي في كتاب الزينة ـ ح 5080، والترمذي في كتاب اللباس ـ ح 1753 ، وقال : ((حسن صحيح)) .

2 () أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الترجل ـ باب ما جاء في خضاب الصفرة ـ ح 4210 .

3 () رواه مسلم في كتاب الفضائل ـ باب شيبه [illegible] .

4 () أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ـ باب ما جاء في خضاب السواد ـ ح 4212 ، والنسائي في كتاب الزينة ـ باب النهي عن الخضاب بالسواد ـ ح 5078 . =

= وصححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود (2/792) .

[illegible]

1 () رواه البخاري في كتاب اللباس ـ باب ما يـذكر فـي الشـيب ــ ح 5896 .

2 () فتح الباري (10/355 ، 356) .

[1] () فتح الباري (10/354) .

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .

[illegible] :

[illegible] .

[illegible] .

[illegible]

.

[illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible]

-364-

[illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]